بتنبطل صلاته ابن عبد السلام ليس مسكه شرطا في البنا حتى لو لم يمسكه بطلت
صلاته انما هو ارشاد الى ما لا يعتنبه على تقليل النجاسة بل الشرع التحفظ
من النجاسة واما كونه من الاعلى فهو على طريق الاولى ليلا يحبس الدم اي
لانه اذا امسكه من اسفله نفى الدم في داخل الانف فيبقى لان النقر
انما يتعلق في احكام مستقبله وقال ابن القاسم الافضل القطع ابو
رجح قال زروق وهو اولى بالعامي ومن لا يحسن التصرف في العلم حفظ اهـ
عمدا او جهلا او نسيانا ولا فرق بين ان يكون الكلام في ذهابه او عوده
ما لم يكن لاصلاحها وانما بطلت بالكلام نسيانا لانه قد كثرة المنافيات قال
عج كالقشب قال في التنبيهات القشب بفتح القاف وسكون الشين
المعجمة العذرة اليابسة وادخلت الكاف الدم الزايد على القدر المعفو عنه
وبول الكلاب وما في معناها ذلك من النجاسات فقول الشارح وهو اصله في
العذرة اي وما في معناها ما ذكر وكذلك قال صاحب الجمع هذا
الخلاف عندي اذا مشى عليها غير عالم بها واما لو تعمد المشي عليها لبطلت
صلاته بلا خلاف فانه يبني اذا مشى انما ظاهر العبارة ولو رطبة
ولو عامدا وليس كذلك فقد قال الحطاب قلت وينبغي ان يقيد بما اذا
وطئها ناسيا او مضطرا كذلك لعمومها وانتشارها في الطريق واما ان
وطئها عامدا من غير عذر لسعة الطريق وعدم عمومها وامكان عدوله
فينبغي ان تبطل صلاته لانتفاء العلة التي هي الضرورة اهـ فاذا علمت
ذلك فنذكر لك حاصله تمام الفايدة فنقول والحاصل ان المرور
على النجاسة مع العمد والاختيار مبطل مطلقا ولو يابسة ولو ارواث
دواب او ابوالها واما مع الاضطرار فلا بطلان ولا اعادة ايضا في المرور على
يابسها لا بطلان لكن يستحب الاعادة في الوقت هذا الحكم مع العلم واما مع
الجهل والنسيان فهي كالعذرة ان لم يتذكر الا بعد الصلاة فلا بطلان
وتندب الاعادة في الوقت واذا تذكر فيها وقد تعلق به شيء بطلت
صلاته وان لم يتعلق به شيء بطلت صلاته وان لم يتعلق به شيء

فيتحول

اروات دواب ولو رطبة وكذا في المرور على [illegible] صح صح

٦١

من الجزء الاول

فيتحول ويصح صلاته على الراجح وكذا في ارواث الدواب على الراجح فان لم
فان لم يتذكر الا بعد الفراغ فلا اعادة ولا بد لكما قاله كما قال شارحنا
فاستند [illegible] على هذا الحاصل ان لا يتجاوز ما الخ ولا بد ان يكون الما
قريبا في نفسه ايضا والقرب بالعرف كما قاله عج والحاصل انه يشترط
امران ان يكون اقرب من غيره وان يكون قريبا في نفسه اما ما كان الخ لكن
الامام بيده ان يستخلف في الجمعة فان لم يستخلف استخلفوا وان
وان شاؤوا صلوا فذا فهذا في غير الجمعة واما فيها فيجب الاستخلاف
عليهم لا على الامام واستخلاف الامام بغير الكلام فان تكلم بطلت عليه دونهم
ان كان سهوا وعليه وعليهم في العمد والجهل وفي الغد قولان مشكوه
هل حرمة البنا لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل
الجماعة ينبني على الاول دون الثاني وان رعف بعد الخ فيه شي وذلك
ان تمام الركعة انما يكون بالجلوس اذا كان يقوم منها للجلوس ويكون
بالقيام ان كان يقوم منها للقيام فلو ركع وسجد السجدتين من الجلوس
او القيام ثم رعف فلا يعتد بتلك الركعة تتمة لطيفة
فنقول اذا دار الامر بين الذهاب لما قرب مع الاستدبار وبعيد لا
لا استدبار فيه فانه يذهب للقريب مع الاستدبار واذا دار بين
الاستدبار ووطء النجاسة التي تبطل وضوء بها فانه يقدم الاستدبار
لانه [illegible] ولو وجد الما الاقرب بثمن وغير الاقرب بغير ثمن تجاوز الاقرب
بطلت ولا ينصرف اي لا يجوز له ان ينصرف وقوله لغسل دم خفيف
وهو الراشح الذي يبيع مثل العرق ويشمله القاطر اذا كان ثخينا لانه
يتاتى فيه الفتل واما السايل فلا يتاتى فيه لانه المترشح وكذا القاطر
الرقيق والراجح اذا كثر بحيث لا يذهبه يجوز له قطع الصلاة فلو
قطع افسد عليه وعليهم ان كان اماما يعني [illegible] ففي الكلام
حذف مضاف او مجاز علاقته الكلية يده اليسرى بناء على طريق
الاولوية فان زاد على ذلك خرج ظاهر العبارة انه بمجرد الزيادة

تنبيه اذا نزل على المصلي رعاف فخرج لغسله فوجد نجاسة [illegible] فان صلاته باطلة وفي ذلك قال بعضهم بقوله
~~[illegible]~~
تقضى لكل ان بانت نجاسته وان بانت طهارته فقد بطلت اهـ بليحي
قال الامير من النجيب اهام النوم لا باس سقوط طارية بجسمه انفصلت
تقضى لكل ان بانت نجاسته وان بانت شيا طاهرا بطلت اهـ امير

Copyright © King Saud University